

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة  
إلى الاتفاقية الخاصة بالمعهد الدولي للتبريد الموقع عليها  
في باريس بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة  
إلى الاتفاقية الخاصة بالمعهد الدولي للتبريد الموقع عليها في باريس بتاريخ  
أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ ما

صدر بمسرة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## اتفاقية

بخصوص المعهد الدولي للتبريد بدلا من

معاهدة الحادى والعشرين من يونيو ١٩٢٠

المعدلة في الحادى والثلاثين من مايو ١٩٣٧

إن حكومات الدول الأعضاء بالمعهد الدولي للتبريد :

بالنظر إلى التطور المستمر في علم درجات الحرارة المنخفضة وما يستتبعه  
من فتح آفاق جديدة للتقدم ورفاهية الإنسان .

وبالنظر إلى أن استخدامات التبريد ماقتت تمتد إلى ميادين جديدة .

وحيث إن تبادل مواد الطعام القابلة للتلف بين دول العالم يتزايد بشكل يسمح  
بوجود تضامن دول أكبر في الشؤون الخاصة بالتغذية ويجعل من الضروري في  
نفس الوقت توسيع نطاق استخدامات التبريد في معالجة وحفظ مواد الطعام .

ولما كانت معاهدة الحادى والعشرين من يونيو ١٩٢٠ المعدلة  
في الحادى والثلاثين من مايو ١٩٣٧ التي أنتجت بمقتضاها المعهد الدولي  
للتبريد، لا تتناول على وجه كامل الاحتياجات العلمية والفنية الجديدة التي  
خلقها هذا الموقف كما لا تتلاءم مع الأحوال الاقتصادية الحاضرة .

فقد اتفقت على ما يلي :

## الباب الأول

الغرض - العنوان - المقر - الأعمال

## المادة (١)

الغرض - العنوان - المقر

(١) قررت الأطراف المتعاقدة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً فيما بينها في دراسة  
المشاكل العلمية والفنية المتعلقة بالتبريد وفي تطوير استخدامات التبريد  
المهذبة إلى تحسين الأحوال المعيشية للإنسان .

(٢) وتحقيقاً لهذا الهدف فإن الدول المتعاقدة لا تقوم بالاحتفاظ  
بـ ومساندة المعهد الدولي للتبريد الذي سيشار إليه من الآن فصاعداً على أنه  
"المعهد" وسيكون مقره باريس .

## المادة (٢)

الأعمال

إن أغراض المعهد فيما يختص بكافة الأمور المتعلقة بدراسة وإنتاج  
واستخدام التبريد في الميدان الدولي هي ما يلي :

(أ) العمل على تطوير البحث العلمي في مختلف الدول الأعضاء والنهوض  
بالدراسات الفنية والاقتصادية على المستويين الوطني والدولي

(ب) جمع المعلومات العلمية والفنية والاقتصادية وكذلك الوثائق ونصوص  
القوانين واللوائح .

(ج) النهوض بالتعليم ونشر العلوم والتكنولوجيا .

(د) نشر مثل هذه الدراسات والوثائق التي قد يترتب على إصدارها  
نفعاً .

(هـ) تشجيع تطوير استخدامات التبريد وعلى وجه الخصوص في ميدان  
الأطعمة والزراعة وفي الصناعة وفي مجال الصحة .

(و) إصدار التوصيات للحكومات والهيئات الدولية وعلى وجه الخصوص  
اقتراح الإجراءات لتحسين وتوحيد القوانين واللوائح .

(ز) الاتصال المستمر بالهيئات الوطنية والدولية المعنية بقصد تنفيذ  
برامج أنشطتها .

(ح) تنظيم المؤتمرات الدولية .

(ط) وعلى العموم اتخاذ كافة الخطوات الرامية إلى تحسين أسس التبريد  
واستخداماته .

المادة (٧)

الصلة بالمجموعات الوطنية

تعمل كل دولة من الدول الأعضاء على اشراك الهيئات الرئيسية والعالمية والفنية والثقافية أو المهنية المعنية بمسائل التبريد في أعمال المعهد .

المادة (٨)

العضوية الفخرية

في الحالات الاستثنائية يمكن للأشخاص الذين لعبوا دورا بارزا في علم التبريد والصناعات المرتبطة بالتبريد وكذلك الأفراد الذين لهم أنصاف على المعهد ، بناء على قرار من اللجنة التنفيذية أن يحصلوا على لقب عضو فخري بالمعهد .

المادة (٩)

العضوية العاملة

(١) الأفراد والشركات والمؤسسات المستوفون للشروط والمسهمون في تطوير علم التبريد أو الصناعات المرتبطة بالتبريد والذين يؤدون اشتراكهم الدورية - وهي الاشتراكات التي تحدد مبالغها وطرق دفعها للجنة الإدارية - يمكن تعيينهم بناء على قرار من هذه اللجنة كأعضاء عاملين بالمعهد .

(٢) الأعضاء العاملون بحق لهم تلقى مطبوعات المعهد ونشراته السورية وأن يسهموا في أعمال الجمان والمؤتمرات وأن يلجأوا إلى مكتبة المعهد وذلك وفقا للنصوص الموضحة في اللائحة التنفيذية الخاصة بتطبيق الاتفاقية الحالية .

الباب الثالث

التشكيلات الداخلية وإجراءاتها

المؤتمر العمومي

المادة (١٠)

سلطات المؤتمر العمومي

(١) يخضع المعهد لسلطة ورقبة المؤتمر العمومي .

(٢) يملك المعهد السلطات الرئيسية التالية :

(أ) إصدار التعليقات العامة لإجراءات وأعمال المعهد .

(ب) وضع التنظيمات العامة لتطبيق الاتفاقية الحالية مع إيضاح طريقة تطبيق المواد المختلفة لهذه الاتفاقية بالتفصيل وتنظيمات الأفراد العاملين وأحكام إجراءات انعقاد المؤتمر العمومي .

(ج) انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية ونوابه .

(د) انتخاب رئيس المجلس الفني ونوابه وكذلك انتخاب رئيس ونواب رؤساء الجمان الذين يؤلفون الإعضاء الآخرين للمجلس الفني .

الباب الثاني

الأعضاء

المادة (٣)

الدول الأعضاء ، الانضمام للعضوية

يتكون المعهد من الدول الأعضاء للتالية ، وهي تتمتع بالحقوق وتخضع للالتزامات الموضومة بمقتضى هذا الاتفاق .

(أ) الأطراف المتعاقدة .

(ب) المناطق التي تعينها الأطراف المتعاقدة وقت توقيع الاتفاقية الحالية والمبينة في القائمة المرفقة .

(ج) الدول التي ليست طرفا في الاتفاقية الحالية إذا قبلت هذه الاتفاقية وبشرط موافقة اللجنة التنفيذية على انضمامها .

(د) المناطق التي لم تدرج في القائمة المرفقة إذا أخطرها المعهد بواسطة الطرف المتعاقد والمسئول عن علاقاتها الدولية وبشرط موافقة اللجنة التنفيذية على انضمامها .

(المادة ٤)

فئات الدول الأعضاء

(١) تمكين الدول الأعضاء من المساهمة في "المعهد" بما يتفق ومدى النشاط الاقتصادي لكل منها والأهمية التي توليها لمشاكل التبريد فقد قسمت الدول الأعضاء إلى ست فئات تتمايز عن بعضها بصفة رئيسية من حيث قدر المساهمة المالية وعدد أصوات الاقتراع وعدد المطبوعات المجانية التي تتلقاها كل فئة .

(٢) على كل دولة من الدول الأعضاء أن تقر الفئسة التي ترغب في الانتماء إليها .

المادة (٥)

الانسحاب ، تغيير الفئة

لكل دولة من الدول الأعضاء الحق في الانسحاب من "المعهد" أو الانتقال إلى فئة أدنى بشرط أن تعلن عن رغبتها في ذلك قبل عام واحد على الأقل ، أما الانتقال إلى فئة أعلى فيمكن إجراؤه في أي وقت بمجرد دفع الاشتراك الإضافي المقرر .

المادة (٦)

تقل الحقوق والالتزامات إلى جمعية أو منظمة ذات كفاية يجوز للدول الأعضاء أن ينقلوا - على مسؤوليتهم الخاصة - كل أو بعض حقوقهم والتزاماتهم قبل المعهد إلى جمعية أو منظمة ذات كفاية .

## المادة (١١)

تكوين المؤتمر العمومي وإجراءات انعقاده

- (١) يتكون المؤتمر العمومي من ممثنين تعينهم الدول الأعضاء أو المنظمات أو الجماعات ذات الكفاءة التي تحمل عمل الدول الأعضاء .
- (٢) يتحدد عدد ممثلي كل دولة من الدول الأعضاء كما يلي :

٦	للفئة	١
٥	»	٢
٤	»	٣
٣	»	٤
٢	»	٥
١	»	٦

- (٣) الممثلون الذين لا يتمكنون من حضور أحد الاجتماعات لهم الحق في تعيين أحد زملائهم في المؤتمر العمومي للحضور بالنيابة .

- (٤) تعقد الجلسات العادية للمؤتمر العمومي مرة كل أربع سنوات كما يمكنها أن تعقد جلسة غير عادية إذا قررت ذلك أو بناء على طلب اللجنة التنفيذية .

- (٥) تسرى قرارات المؤتمر العمومي إذا حصلت على أغلبية الثلثين من عدد أصوات الممثلين الحاضرين سواء بصفة أصلية أو بالنيابة ، أما بالنسبة لانتخاب رئيسها أو انتخاب رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية كذلك بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الفني فيكتفى الحصول على الأغلبية البسيطة لعدد أصوات الممثلين الأصليين أو من ينوبون عنهم ، وفي حالة تساوى عدد الأصوات المتعارضة يرجح الجانب الذي يضم صوت الرئيس .
- (٦) المدير هو بحكم وظيفته سكرتير المؤتمر العمومي .

## المادة (١٢)

رئيس المؤتمر العمومي

- (١) تفتح الجلسة العادية للمؤتمر العمومي بانتخاب الرئيس .
- (٢) لا يجوز انتخاب نفس الرئيس لأكثر من جلستين متتاليتين .
- (٣) إذا أعيق الرئيس من تولى رئاسة إحدى الجلسات فيمكن أن يشغل مكانه رئيس اللجنة التنفيذية أو نائبه .
- (٤) يدعى رئيس المؤتمر العمومي لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية والمجلس الفني واللجنة الإدارية على أن يكون بأية استشارة .

## اللجنة التنفيذية

## المادة (١٣)

سلطات اللجنة التنفيذية

- يمهد بالسلطات التنفيذية للمعهد إلى لجنة تنفيذية :
- (١) على اللجنة التنفيذية وضع تعليمات المؤتمر العمومي موضع التنفيذ .
- (ب) تباشر اللجنة التنفيذية رقابة كاملة على نظام سير العمل بالمعهد .
- (ج) تعين اللجنة التنفيذية المدير بطريق الاقتراع السري .
- (د) توافق اللجنة التنفيذية على الميزانية .
- (هـ) توافق اللجنة التنفيذية على الاتفاقات المزمع عقدها مع المنظمات الأخرى .
- (و) تتخذ كافة الترتيبات التي تراها لازمة لسير العمل بالمعهد .
- (ز) تعين الوفود لحضور اللجنة الإدارية .

- (ح) فضلا عن ذلك فان اللجنة التنفيذية مخولة في اتخاذ القرارات المؤقتة في المسائل التي تدخل في نطاق أعمال المؤتمر العمومي وذلك خلال فترات ما بين جلسات هذه الجمعية على أن تعرض هذه القرارات على المؤتمر العمومي في أول اجتماع تالي له للتصديق عليها .

## المادة (١٤)

تكوين وسير العمل باللجنة التنفيذية

- (١) تتألف اللجنة التنفيذية من مندوبين تعينهم الدول الأعضاء أو جمعية أو منظمة ذات كفاية تعمل بالنيابة عن الدول الأعضاء ، ويمثل كل دولة شخص واحد .
- (٢) يمكن لكل دولة من الدول الأعضاء أو جمعية أو منظمة ذات كفاية أن تعين كذلك مندوبا بديلا .
- (٣) كل مندوب في اللجنة التنفيذية له من عدد الأصوات بقدر ما لدى العولة العضو التي ينوب عنها من ممثلين في المؤتمر العمومي .
- (٤) يدعى رئيس المؤتمر العمومي ورئيس ونواب رئيس المجلس الفني وكذلك رؤساء اللجان إلى اجتماعات اللجنة التنفيذية على أن تؤخذ آراؤهم في المسائل المطروحة على اللجنة بصفة استشارية .
- (٥) تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعا عاديا كل سنة أما الاجتماعات غير العادية لتعقد بناء على دعوة رئيسها أو طلب اللجنة الإدارية .

- (٣) تجتمع اللجنة الإدارية بناء على دعوة رئيسها ثلاث مرات على الأقل في السنة .
- (٤) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة ويرجح الجانب الذي يضم صوت الرئيس .
- (٥) المدير هو بحكم وظيفته سكرتير اللجنة الإدارية .
- (٦) تضع اللجنة الإدارية - كلما تطلب الأمر ذلك - الأحكام الخاصة بإجراءاتها على أن تعرض على اللجنة التنفيذية للموافقة عليها .

### المجلس الفني واللجان

#### المادة (١٧)

سلطات وتكوين وإجراءات سير العمل بالمجلس الفني

- (١) تدرس المشاكل الفنية والعلمية التي تدخل في نطاق اختصاص المعهد بواسطة مجلس فني ولجان .
- (٢) يتألف المجلس الفني من رئيس ومن نائب إلى ثلاث نواب رئيس ومن رؤساء ونواب رؤساء اللجان ولا يجوز الجمع بين مهام منصب رئيس المجلس الفني ومهام منصب رئيس أو نائب رئيس إحدى اللجان في نفس الوقت .
- (٣) يحق لأعضاء المجلس الفني في حالة عدم تمكنهم من حضور أحد الاجتماعات أن ينيبوا عنهم أحد الزملاء في المجلس .
- (٤) يدعى رئيس المؤتمر العمومي ورئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية لحضور اجتماعات المجلس الفني ويشاركون في المسائل المطروحة بصفة استشارية .
- (٥) ينتخب المؤتمر العمومي كل أربع سنوات في جلسته العادية رئيس ونواب رئيس المجلس الفني على أساس ما يقترحه المجلس الفني المعتزل ، ولا يمكن أن ينتخب أعضاء المجلس الفني لنفس المنصب مرتين متتاليتين .
- (٦) خلال الفترات التي تتخلل جلسات المؤتمر العمومي تنتخب اللجنة التنفيذية الأعضاء الذين يخلفون من يستقيل أو لا يتمكن من مباشرة أعماله ، وتبقى مدة الأعضاء المنتخبين بهذا الشكل مع انتهاء مدة الأعضاء الآخرين .
- (٧) يجتمع المجلس الفني عادة مرة في العام ، ويمكن عقد اجتماعات إضافية بناء على دعوة رئيسه للاعتماد أو بناء على طلب ثلث الأعضاء .
- (٨) تتخذ القرارات بواسطة الأغلبية البسيطة لعدد أصوات الحاضرين ، ويرجح الجانب الذي يضم صوت الرئيس .
- (٩) سكرتير المجلس الفني هو مدير المعهد بحكم منصبه هذا .
- (١٠) يضع المجلس الفني - إذا لزم الأمر - القواعد الخاصة بإجراءاته داخل الإطار العام للاتفاقية المالية ولائحتها التنفيذية .

- (٦) تسرى قرارات اللجنة التنفيذية إذا حصلت على أغلبية الثلثين من عدد أصوات المندوبين الحاضرين سواء أصليين أو بالنيابة . وفي حالة انتخاب المدير إذا لم يحصل المرشح على نصاب الثلثين بعد التصويت الثاني فتكفي الأغلبية البسيطة في حسم الأمر . والانتخابات الأخرى المستولة من اللجنة التنفيذية تقررها كذلك الأغلبية البسيطة كما وأنه في حالة تساوي عدد الأصوات المتعارضة ، يرجح الجانب الذي يضم صوت الرئيس .

(٧) يعد المدير بحكم وظيفته سكرتير اللجنة التنفيذية .

- (٨) تضع اللجنة التنفيذية - كلما اقتضى الأمر ذلك - الأحكام الخاصة بإجراءاتها في نطاق الاتفاقية ولائحتها التنفيذية .

#### المادة (١٥)

رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية

- (١) ينتخب رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية في المؤتمر العمومي بجلسته العادية بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يجاوز ستة .
- (٢) لا يجوز انتخاب الرئيس ونواب الرئيس لنفس الوظيفة أكثر من مرتين متتاليتين .
- (٣) إذا كلف الرئيس أو نائب الرئيس من عمله في اللجنة التنفيذية أو استقال قبل انقضاء فترة أربع سنوات ، فإن اللجنة التنفيذية تعين خلفاً له في الاجتماع التالي لها ، وتنتهي سلطات هذا الخلف بانقضاء فترة الأربع سنوات الجارية .
- (٤) يدعى رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية لاجتماعات المجلس الفني ويشاركون فيها بصفة استشارية .

### اللجنة الإدارية

#### المادة (١٦)

سلطات وتكوين وإجراءات سير العمل باللجنة الإدارية

- (١) من واجب اللجنة الإدارية أثناء الفترات المتخللة لجلسات اللجنة التنفيذية ووفقاً لقرارات المؤتمر العمومي واللجنة التنفيذية أن تتبع سير الأعمال بالمعهد وبصفة خاصة المسائل المالية وأن تقدم الميزانية السنوية للجنة التنفيذية .
- (٢) تشكل اللجنة الإدارية من رئيس اللجنة التنفيذية وهو بحكم منصبه هذا يدير أيضاً اللجنة الإدارية ومن ثلاثة أعضاء ينتخبهم اللجنة التنفيذية لفترة أربعة سنوات ، ومن ثلاثة أعضاء ينتخبهم المجلس الفني لفترة أربعة سنوات . وهؤلاء الأعضاء الستة لا يجوز انتخابهم لنفس الوظيفة أكثر من مرتين متتاليتين .

(٢) تنتخب اللجنة التنفيذية المدير بطريق الاقتراع السري ، وتحدد اللائحة التنفيذية حقوقه والتزاماته .

(٣) يعد المدير بحكم منصبه سكرتير المؤتمر العمومي واللجنة التنفيذية واللجنة الإدارية والمجلس الفني .

#### المادة (٢١)

هيئة الأفراد العاملين الدائمين والمؤقتين

(١) يصير تعيين الأفراد العاملين الدائمين والمؤقتين وكذلك الاستغناء عن خدماتهم بواسطة المدير ، وتحدد اللائحة التنفيذية حقوقهم والتزاماتهم .

(٢) لا يعقد بتعيين الأفراد العاملين الدائمين إلا بعد أن تصدق على هذا التعيين اللجنة الإدارية .

المؤتمرات الدولية للتبريد

#### المادة (٢٢)

المؤتمرات الدولية للتبريد

(١) المعهد مسئول عن عقد مؤتمر دولي للتبريد عادة كل أربعة سنوات .

(٢) تقرر اللجنة التنفيذية البرنامج ، كما يمكن أن يعهد بالعمل التنظيمي إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء بالمعهد .

المطبوعات

#### المادة (٢٣)

المطبوعات

(١) يقوم المعهد بنشر أعمال المجلس الفني واللجان وكذا جميع المعلومات والبيانات التي يجدها على كافة ضروبها باللغات الرسمية للمعهد في المطبوعات الدورية وغيرها من النشرات التي يقوم بتحريرها .

(٢) تحدد اللائحة التنفيذية الشروط التي توزع بمقتضاها أمداد معينة من هذه المطبوعات مجاناً للدول الأعضاء .

(٣) للمعهد أن يستخدم كذلك أي وسيلة أخرى لنشر المعلومات التي تساهم على بلوغ أهدافه .

#### المادة (١٨)

أعمال وتكوين وإجراءات سير العمل باللجان

(١) تحدد اللائحة التنفيذية مدد اللجان والأعمال المناطة بها .  
(٢) لكل لجنة رئيس ونائب واحد أو أكثر للرئيس وسكرتير أو أكثر .  
(٣) ينتخب المؤتمر العمومي الرئيس ونواب الرئيس بجلسته العادية ، ولا يجوز لأي منهم شغل نفس المنصب لأكثر من مرتين متتاليتين .

(٤) عندما لا يكون رئيس إحدى اللجان أو أحد نوابه متمياً للدولة المزمع عقد المؤتمر الدولي التالي بها فيمكن للجنة التنفيذية أن تعين نائباً إضافياً للرئيس بناء على اقتراح مندوب هذه الدولة . وتنتهى واجبات هذا النائب بانتهاء أعمال المؤتمر .

(٥) مع مراعاة التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء ، يعين المجلس الفني أعضاء اللجان الآخرين على أساس مقترحات رؤساء اللجان . ويمكن لهذا المجلس أن يفوض رئيسته في سلطة التعيين أثناء الفترات المتخللة لجلساته .

(٦) يعين المجلس الفني سكرتاريي اللجان بناء على مقترحات رؤساء اللجان . ويمكن لهذا المجلس أن يفوض رئيسته في سلطة التعيين أثناء الفترات المتخللة لجلساته .

(٧) أي عضو لجنة لم يحضر الجلسات أثناء سنتين متتاليتين ولم يساهم في أعمالها بطريق المراسلة يعد في حكم المستقيل

المجموعات العاملة

#### المادة (١٩)

المجموعات العاملة

يمكن تشكيل ما يسمى بالمجموعات العاملة بهدف إيجاد حل للمشاكل التي تهم المعهد .

الإدارة

#### المادة (٢٠)

المدير

(١) يدير المعهد مدير معاونه في ذلك هيئة من الأفراد الدائمين والمؤقتين .

(٢) يمكن للؤتمر العمومي في اجتماعه العادي كل أربع سنوات وبناء على الاقتراحات التي أقرتها اللجنة التنفيذية في السنة السابقة ، أن تعدل مبالغ هذه الاشتراكات الأساسية بنسبة أعلى أو أقل لكي تتواءم بينها وبين نشاط المعهد أو لكي تتلاءم والنشاط الاقتصادي الجاري (١) .

(٣) يعمل بالمعدلات الجديدة للاشتراكات أثناء السنوات الأربع التالية :

#### المادة (٢٧)

#### عدم سداد الاشتراكات

الدول الأعضاء التي لا تسدد اشتراكاتها المالية لأكثر من سنتين تفقد امتيازات العضوية وبصفة خاصة حقوق التصويت إلى أن تنظم في الدفع .

(١) زاد المؤتمر العمومي في اجتماعه في ٢٣ أغسطس ١٩٥٩ الاشتراكات الأساسية بنسبة ٢٥٪ تسرى اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٠

الفئة	الاشتراك السنوي بالفرنكات الذهبية
١	١٢,٠٠٠
٢	٩,٠٠٠
٣	٦,٠٠٠
٤	٤,٠٠٠
٥	٢,٠٠٠
٦	١,٠٠٠

#### الباب الخامس

#### أحكام متنوعة

#### المادة (٢٨)

علاقات المعهد بالمنظمات الدولية الأخرى

يكون المعهد مع الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية العلاقات التي تكفل التعاون الوثيق فيما بينها بغية الوصول إلى أهداف كل طرف .

#### المادة (٢٩)

الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات

يتمتع المعهد داخل أراضي كل دولة من الدول الأعضاء بتلك الأهلية القانونية أو الوضع القانوني والمكانة اللازمتين لممارسة أعماله وبلوغ غاياته وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقات التي يعقدها على حدة من كل دولة من الدول الأعضاء المعنية .

#### الباب الرابع

#### الموارد المالية

#### المادة (٢٤)

#### موارد المعهد

يغطي نفقات إدارة المعهد ما يلي :

(١) الاشتراكات السنوية والتبرعات التي تؤديها الدول الأعضاء .

(ب) الإيرادات من الأكتابات في المطبوعات الدورية للمعهد ومن مبيعات النشرات والوثائق ومن الإعلانات في المطبوعات المختلفة للمعهد وعلى العموم الإيرادات المتحصلة من كافة الأنشطة التي تمارس داخل إطار الاتفاقية الحالية .

(ج) الأكتابات الأخرى والهبات والوصيات التي يمكن للمعهد الاستفادة منها قانونياً .

(د) إيرادات الأصول التي يمتلكها المعهد

#### المادة (٢٥)

#### الميزانية

(١) تفتحص اللجنة التنفيذية بجلستها السنوية العادية التقرير المالي المقدم عن السنة السابقة كما توافق على ميزانية السنة التالية كذلك بجلستها السنوية العادية .

(٢) للجنة التنفيذية أن تفوض اللجنة الإدارية في سلطة إجراء بعض التعديلات في الميزانية الجاري العمل بها .

#### المادة (٢٦)

مبالغ الاشتراكات السنوية العادية التي تؤديها الدول الأعضاء

(١) تؤدى كل دولة من الدول الأعضاء اشتراكها بالفرنكات الفرنسية أو بعملةها الوطنية بشرط إمكان تحويلها إلى الفرنكات الفرنسية ، وتقع على الدولة المشتركة مسؤولية هذا التحويل وتحدد قيمة هذه الاشتراكات بالفرنكات الذهبية زنة ٣١/١٠ جرام وبدرجة نقاوة قدرها ٩٠٠، حسب الفئة التي تنتمي إليها كل دولة من الدول الأعضاء كما يلي :

الفئة	الاشتراك السنوي بالفرنكات الذهبية
١	٩,٦٠٠
٢	٧,٢٠٠
٣	٤,٨٠٠
٤	٣,٢٠٠
٥	١,٦٠٠
٦	٨٠٠

## المادة (٣٠)

## اللغات الرسمية-

اللغات الرسمية للمعهد هي اللغتين الفرنسية والإنجليزية .

## المادة (٣١)

(١) التعديلات التي تدخل على الاتفاقية الحالية والتي لا تؤثر على الأهداف الأساسية للمعهد ولا تزيد من التزامات الدول الأعضاء تصبح فعالة بمجرد موافقة المؤتمر العمومي عليها .

(٢) أما التعديلات الأخرى فلا بد من تقديمها للدول الأعضاء للتصديق عليها بعد موافقة المؤتمر العمومي عليها ، وتصبح سارية المفعول عندما يصدق عليها ثلثا عدد الدول الأعضاء ( بخلاف تلك الدول المستبعدة بمقتضى أحكام المادة ٢٧ السابق بيانها ) بالنسبة لها وللدولة المضوا التي تصدق عليها بعد ذلك من تاريخ تصديقها .

(٣) وفي جميع الحالات لا بد أن يقدم المدير التعديلات المقترحة إلى حكومات الدول الأعضاء قبل ستة أشهر على الأقل من فحصها بمعرفة المؤتمر العمومي .

## المادة (٣٢)

## مدة الاتفاقية

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات ما لم يحدث انسحاب حسب ما هو وارد بأحكام المادة ٥ وباتهاء هذه المدة تتجدد الاتفاقية تلقائيا لمدة قدر كل منها أربع سنوات ما لم تنته في نهاية إحدى هذه المدة .

## المادة (٣٣)

## التفسير والتأويل

التصين الفرنسي والإنجليزي لهذه الاتفاقية لهما نفس الحجية ، وفي حالة الخلاف حول تفسير أي مادة من مواد هذه الاتفاقية ، يحتمل إلى محكمة العدل الدولية ، أو يستعان بإجراء تحكيمى يحدده المؤتمر العمومي .

## المادة (٣٤)

## التصديق والنفاذ

(١) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية بواسطة الدول الأعضاء بالمعهد الدولي للتبريد حتى أول يونيو ١٩٥٥

(٢) يصدق على هذه الاتفاقية وتودع مستندات التصديق لدى حكومة الجمهورية الفرنسية . وتصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة لكل دولة موقعة في نفس اليوم الذي تودع فيه هذه الدولة مستندات مصادقتها .

(٣) وعلى أي الحالات لكي يتفادى الموقعون أي تأخير في تنفيذ هذه الاتفاقية فإنهم يوافقون على وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بصفة وقتية بمجرد توقيعها بقدر ما تسمح به قواعدهم الدستورية وتلك الخاصة بالميزانية .

(٤) بروح من الثقة ، قد وقع على هذه الاتفاقية السادة المفوضون التالي بيانهم وبعد انتهت من صلاحياتهم .

حرفي باريس في أول ديسمبر سنة ١٩٥٤

تعريب

مجدى مسعد سعيد

١٩٦٦/٨/٣

## وزارة الخارجية

## قرار

## وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠١٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الخاصة بالمعهد الدولي للتبريد الموقع عليها في باريس بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ ؛

## قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بالمعهد الدولي للتبريد الموقع عليها في باريس بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ م

نحررا في ١٢ شبان سنة ١٣٨٧ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

وزير الخارجية

عنه : أحمد حسن الفقي

نائب وزير